



سياسة الاشتباه والوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

(النطاق والمسئولية - المؤشرات - طرق الوقاية - التدابير المتخذة - الاعتماد)

● مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

● النطاق والمسئولية :

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء العاملين وجميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

- وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



● مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها لأخرى.

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٥- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٦- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٧- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٨- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

٩- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٠- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ



السجلات من الجمعية.

- ١١ - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٢ - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٣ - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٤ - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٥ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

● طرق الوقاية :

- ١ - تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- ٢ - اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- ٣ - تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية أعمال الجمعية في مجال مكافحة .
- ٤ - رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- ٥ - توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .



٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .

٩- السعي لإيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

● التدابير التي اتخذتها الجمعية :

١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية المالية والإدارية .

٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب ، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر .

٣- إعتداد سياسات واجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات .

٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعنى بمراقبة الإلتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل ، وأنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

٥- الإعتداد على القنوات المالية غير النقدية ، والإستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد



في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً .

٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، ووزارة العدل ، ووزارة التجارة ، والبنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى :

- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة بالجمعية ، وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية .

- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين ، والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية .

٧- تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

٨- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة ، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع .

٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب .

١٠- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية .

١١- التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة .

١٢- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف



بهذه التبرعات بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع .

١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .

١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب .

١٥- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .

١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .

١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .

١٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

٢٠- تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافيقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك .

